مرسوم تنفيذي رقم 24-345 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024، يحدد شروط الأخذ بالمسؤولية المالية للمحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 63-198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتضمن تأسيس الوكالة القضائية للخزينة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، لا سيما المادتان 112 و113 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 112 و113 من القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط الأخذ بالمسؤولية المالية للمحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات.

الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين

المادة 2 : يأخذ الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة بالمسؤولية المالية للمحاسبين العموميين، طبقا للمادة 112 من القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

المادة 3 : يتعيّن على المحاسب العمومي المأخوذ بمسؤوليته المالية أن يسدد وجوبا من أمواله الخاصة مبلغا مساويا لباقي الحساب الصادر ضده.

المادة 4 : ينتج باقي حساب المحاسب العمومي عن عجز في الصندوق.

ويقصد بالعجز في الصندوق :

– وجود فارق غير مبرر في حسابات السيولة،

– إيراد غير محصل لعدم احترام الإجراءات القانونية،

– دفع نفقة غير مبررة،

– نقص ملحوظ في القيم العينية.

المادة 5 : يعاقب على مخالفات الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات العمومية بالغرامات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

عندما تتم معاينة هذه المخالفات من قبل الهيئة أو السلطة الإدارية المخولة سلطة الرقابة أو التفتيش، ترسل الهيئة أو السلطة الإدارية المخولة سلطة الرقابة أو التفتيش تقريرا، أو عند الاقتضاء، مستخرجا من تقرير التدقيق إلى مجلس المحاسبة.

المادة 6 : يبلغ فورا قرار تصفية باقي الحساب الصادر عن الوزير المكلف بالمالية للمحاسب العمومي المعني، عن طريق البريد المضمن مع إشعار بالاستلام. ويبلّغ قرار تصفية باقي الحساب النهائي الصادر عن مجلس المحاسبة حسب نفس الأشكال.

المادة 7 : تكتسي قرارات ومقررات بواقي الحسابات قوة تنفيذية ابتداء من تاريخ تبليغها.

المادة 8 : تخضع بواقي الحسابات الصادرة ضد مفوضي المحاسبين العموميين والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم والمحاسبين الفعليين إلى نفس القواعد المطبقة على المحاسبين العموميين.

المادة 9 : يمكن التكفل بباقي الحساب الذي لا يمكن تغطيته بالأموال الشخصية للمحاسب العمومي، عن طريق دفع مؤقت من الخزينة العمومية، بغرض الاستعادة الفورية للتوازن المالي. وفي هذه الحالة، يرسل المحاسب العمومي تقريرا مفصلا إلى الوزير المكلف بالمالية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

طرق الطعن والإعفاء من المسؤولية

المادة 10 : يمكن أن يكون قرار تصفية باقي الحساب الصادر عن وزير المالية ضد المحاسب العمومي موضوع تظلم يرفع إلى الوزير المكلف بالمالية في أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ تبليغه.

إذا رفض التظلم المرفوع، يمكن أن يكون قرار تصفية باقي الحساب موضوع طعن أمام الجهات القضائية المختصة.

المادة 11 : تكون القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة قابلة للطعن أمام مجلس المحاسبة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 12 : طبقا لأحكام المادة 113 من القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمذكور أعلاه، يمكن المحاسب العمومي المأخوذ بمسؤوليته الحصول على الإعفاء الكلي أو الجزئي من مسؤوليته.

المادة 13 : في حالة السرقة أو الضياع الناتج عن حالات القوة القاهرة، يرسل طلب الإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية، الذي يعده المحاسب العمومي المدين للخزينة العمومية، إلى الوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يبت الوزير المكلف بالمالية في طلبات الإعفاء الكلّي أو الجزئي من المسؤولية، المقدمة من طرف المحاسب العمومي الذي صدر ضده قرار تصفية باقي الحساب.

المادة 15 : يتم الإعفاء من المسؤولية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المشكلة لدى الوكالة القضائية للخزينة.

الإبراء الرجائي

المادة 16 : يمكن المحاسب العمومي الموضوع في حالة مدين ولم يقدم طعنا أو طلبا بالإعفاء الكلّي أو الجزئي من المسؤولية أو الذي رفض طلبه كليا أو جزئيا، أن يطلب من الوزير المكلف بالمالية إبراء رجائيا من مبلغ باقي الحساب المتروك على عاتقه.

المادة 17 : يمكن الوزير المكلف بالمالية منح إبراء رجائي كلّي أو جزئي لباقي الحساب المحكوم به ضد المحاسب العمومي، إذا لم يستطع استيفاء دينه.

المادة 18 : يمنح الإبراء الرجائي بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، بعد رأي لجنة المنازعات.

المادة 19 : لا تكون الطعون المقدمة من المدينين ضد قرارات تصفية باقي الحساب الصادرة عن وزير المالية ومجلس المحاسبة أمام الجهات القضائية المختصة، موقفة للتنفيذ.

المادة 20 : يبلّغ قرار وزير المالية المتضمن الإعفاء من المسؤولية أو الإبراء الرجائي إلى المحاسب العمومي المعني عن طريق البريد المضمن مع إشعار بالاستلام.

المادة 21 : تتحمل ميزانية الهيئة المعنية المبالغ موضوع الإعفاء الممنوح أو الإبراء الرجائي.

المادة 22 : للمحاسب العمومي الذي غطى بأمواله الخاصة مبلغ العجز في الصندوق، الحق في أن يتابع شخصيا تحصيل المبلغ المقابل.

المادة 23 : إذا تعذر القيام بالتحصيل الكلّي أو الجزئي لمبلغ باقي الحساب، بسبب إعسار المحاسب العمومي المعني أو لأي سبب آخر من أسباب عدم قابلية التحصيل، تقبل كقيم منعدمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 24 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين.

المادة 25 : تسري أحكام هذا المرسوم بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

★

مرسوم تنفيذي رقم 24-346 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024، يحدد كيفيات إنشاء وكالات الإيرادات و/أو النفقات وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، لا سيما المادة 22 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،